@ 669 @ بالوفاة ، تعتد مطلقا ، لقوله : ! 2 2 ! الآية . وعلى أن من عدا غير المدخول بها ، من المفارقات من الزوجات ، بموت أو حياة ، عليهن العدة . يقول تعالى ، ممتنا على رسوله بإحلاله له ما أحل مما يشترك فيه هو والمؤمنون ، وما ينفرد به ويختص : 2 ! 2 ! أي : أعطيتهن مهورهن ، من الزوجات . وهذا من الأمور المشترك بينه وبين المؤمنين ، فإن المؤمنين كذلك ، يباح لهم من آتوهن أجورهن من الأزواج . ^ (و) ^ كذلك أحللنا لك ! 2 2 ! أي : الإماء التي ملك ! 2 2 ! من غنيمة الكفار من عبيدهم ، والأحرار من لهن زوج منهم ، ومن لا زوج لهن ، وهذا أيضا مشترك . وكذلك من المشترك ، قوله : ! 2 2 ! شمل العم والعمة ، والخال والخالة ، القريبين والبعيدين ، وهذا حصر المحللات . يؤخذ من مفهومه أن ما عداهن من الأقارب ، غير محلل ، كما تقدم في سورة النساء . فإنه لا يباح من الأقارب من النساء ، غير هؤلاء الأربع ، وما عداهن من الفروع مطلقا ، والأصول مطلقا ، إلا فروع الأب والأم ، وإن نزلوا ، وفروع من فوقهم لصلبه ، فإنه لا يباح . وقوله : 2 ! 2 ! قيد لحل هؤلاء للرسول ، كما هو الصواب من القولين ، في تفسير هذه الآية . وأما غيره عليه الصلاة والسلام ، فقد علم أن هذا قيد لغير الصحة . ^ (و) ^ أحللنا لك ! 22 ! بمجرد هبتها نفسها . ! 2 2 ! أي : هذا تحت الإرادة والرغبة . ! 2 2 ! يعني : إباحة الموهوبة . وأما المؤمنون ، فلا يحل لهم أن يتزوجوا امرأة بمجرد هبتها نفسها لهم . ! 2 2 ! أي : قد علمنا ما على المؤمنين ، وما يحل لهم ، وما لا يحل ، من الزوجات وملك اليمين . وقد أعلمناهم بذلك ، وبينا فرائضه . فما في هذه الآية ، مما يخالف ذلك ، فإنه خاص ، لكون ا جعله خطابا للرسول وحده بقوله : ! 2 2 ! إلى آخر الآية . وقوله : ! 22 ! أي : وأبحنا لك يا أيها النبي ما لم نبح لهم ، ووسعنا عليك ما لم نوسع على غيرك . ! 2 2 ! وهذا من زيادة اعتناء ا تعالى برسوله صلى ا عليه وسلم . ! 2 2 ! أي : لم يزل متصفا بالمغفرة والرحمة ، وينزل على عباده من مغفرته ورحمته ، وجوده وإحسانه ، ما اقتضته حكمته ، ووجدت منهم أسبابه . ! 2 2 ! وهذا أيضا من توسعة ا على رسوله ورحمته به ، أن أباح له ترك القسم بين زوجاته ، على وجه الوجوب ، وأنه إن فعل ذلك ، فهو تبرع منه . ومع ذلك ، فقد كان صلى ا عليه وسلم يجتهد في القسم بينهن في كل شيء ، ويقول : (اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك) . فقال هنا : ! 2 2 ! أي : تؤخر من أردت من زوجاتك فلا تؤويها إليك ، ولا تبيت عندها . ! 2 2 ! أي : تضمها وتبيت عندها . ^ (و) ^ مع ذلك لا يتعين هذا الأمر ! 2 2 ! أي : أن تؤويها ! 2 2 ! . والمعنى أن

الخيرة بيدك في ذلك كله . وقال كثير من المفسرين : إن هذا خاص بالواهبات ، له أن يرجي من يشاء ، ويؤوي من يشاء . أي : إن شاء قبل من وهبت نفسها له ، وإن شاء لم يقبلها ، وا أعلم . ثم بين الحكمة في ذلك فقال : ! 2 2 ! أي : التوسعة عليك ، وكون الأمر راجعا إليك وبيدك ، وكون ما جاء منك إليهن تبرعا منك ^ (أدنى أن تقرأ أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن) ^ لعلمهن أنك لم تترك واجبا ، ولم تفرط في حق لازم .